ورده لا يقف سمع من يقول من رده فله درهم
فيستحقه ورد لالته على قلعه سمع الامام يقول
من دلني على قلعة فله منها جارية ولا يصح اقراره
في حال الحجر بمال كان اقر بدين عن معاملة اسند
وجوبه الى ما قبل الحجر او الى ما بعده او بعين
في يده لما مر من الغاء عبارته ولا بما يوجب المال كنكاح
وكذا لا يقبل اقراره باتلاف المال في الاظهر
لذلك فلا يطالب بذلك ولو بعد رشد لكن
ظاهرا اما باطنا فيلزمه اذا صدق قطعا اما اذا اقر
بعد رشده انه اتلفه في سفهه فيلزمه الان
كما في عن ابن كج ويصح اقراره بالحد اذ لا مال ولا
تهمة فيقطع في السرقة ولا يثبت المال والقصاص
وساير العقوبات كذلك فان عفي عنه بمال
ثبت لانه تعلق باختياره وغيره وطلاقه وخلعه
ولو بدون مهر المثل والكلام في الذكر لما ياتي
في باب وايلاده وظهاره ونفيه النسب بحلف
في الامة او بلعان واستحقاقه ولو ضمنا بان اقر
استيلاد امته فانه لم ينفذ لكن اذا كانت فراشا
وولدت لمدة الامكان لحقه وصارت مستولدة
ويستلحقه وينفق على من استلحقه من بيت المال
وذلك لانه لا مال في ذلك واذا صح طلاقه بلا مال
فيه

فيه وان اقل ولي لكن لا يسلم اليه كما ياتي
وحكمه في العبادات الواجبة كالرشيد
لاجتماع شرايطها فيه نعم نذره لا يصح
الا في الذمة دون العين ويكفره لا يكون الا بالصوم
على ما مر اما المسنونة فالبها كصدقة التطوع
ليس هو فيه كرشيد لكن لا يفرق الزكاة ولا
غيرها نذر بنفسه فانه تصرف مالي وقضية قوله
بنفسه بانه يفرقها باذن وليه واعتمده الاسنوي
حيث قال صرح جمع متقدمون بانه يجوز ان يوكله
اجنبي فيه وبه يعلم بالاولى جوازه في مال نفسه
باذن وليه وقيد الروياني ذلك بتعيين المدفوع
اليه والظاهر اشتراطه هنا ايضا وان يكون
بحضرة الولي لئلا يتلفه اه واذا احرم او
سافر ليحرم بحج فرض ولو نذرا بعد الحجر وقضا
ولو بما افسده في حال سفهه او عمرة او بهما
ومن الفرض ما لو احرم بتطوع ثم حجر عليه قبل اتمامه
لانه لما لزمه المضي فيه صار فرضا اعطى الولي
ان لم يخرج معه بنفسه كفايته لثقة
الامام للتغويه لتعدي اعطي للمغو ليته بنفسه
ينفق عليه في طريقه ولو باجرة خوفا
من تفريطه فيه كما مر في الحج فان قصر السفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)